حد السرقة في القرآن

إعداد

رأفت صلاح الدين

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٨

حد السرقة في القرآن

إعداد

رأفت صلاح الدين

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعدُ،

فإن الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة، ولا ينفصل في عَقد الإسلام بين العقيدة والشريعة؛ فهما وجهان لعملة واحدة، فمَن قبِلَ الإسلام دينًا، فعليه أن يقبل بشرائعه التي منها الحدود.

والإسلام هو الاستسلام والانقياد لله تعالى، وهذا من شروط لا اله إلا الله، فلا يتحقق الإسلام ولا التوحيد ولا الشهادة إلا بالانقياد التام لله تعالى.

فالقرآن الكريم يحوي منهجًا تربويًّا كاملًا صالحًا لكل عصر وجِيل، ومنهج التربية القرآنية هو أكمل المناهج وأصلحها للبشرية، ولا تُوازَن تربيتُه بغيره من التربيات. وعلاج الانحرافات البشرية يكمن في منهج القرآن الكريم وحده، وما عداه من المناهج البشرية مهما بلغت من العمق والإبداع، فستظل عاجزة عن معالجةٍ يصدُق عليها وصفُ الكمال؛ لأن ذلك ليس إلا لله سبحانه خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم.

والمجتمع المسلم يُقيم حياته كلها على منهج الله وشريعته، وينظم شؤونه وارتباطاته وعلاقاته على أسس ذلك المنهج وعلى أحكام هذه الشريعة، ومن ثَمَّ يكفل لكل فرد– كما يكفل للجماعة– كلَّ عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، ويكفُّ عنه كلَّ عوامل الحاجة والضرورة. وكذلك يصبح الاعتداء– في مثل هذا المجتمع الفاضل العادل المتوازن المتكافل– على النفس والحياة، أو على النظام العام، أو على الملكية الفردية جريمةً بشعةً مُنكرة، مُجرَّدة عن البواعث المبررة– أو المخففة– بصفة عامة، وهذا يفسر التشدد ضد الجريمة والمجرمين بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسوياء من الناس، وتنحية البواعث على الجريمة من حياة الفرد وحياة الجماعة، وإلى جانب هذا كله يكفل النظام الإسلامي للمعتدي كلَّ الضمانات ويَدْرَأُ عنه الحدودَ بالشبهات، ويفتح له كذلك باب التوبة التي تُسقط الجريمة في حساب الدنيا في بعض الحالات، وتُسقطها في حساب الآخرة في كل الحالات.

"فالحدود في الإسلام جزء من نظام إلهي كامل أنزله رب العالمين على خاتم رسله ﷺ ليكون نظامًا يكفل لمن اتَّبعه السعادةَ والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة **{صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدون}** (البقرة: ١٣٨)، وأساس الحدود في

الإسلام أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معًا؛ فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضًا. وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف. وجميع الجرائم التي حرَّمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو تُرِك وشأنه لأدَّى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه"(١).

وشرع الله سبحانه وتعالى الحدود رحمة بالخلق، وصمام أمانٍ للمجتمع المسلم، فلا قيام ولا أمان ولا استقرار للمجتمع بدون إقامة الحدود. فهي شرعت لتبقى إلى الأبد حافظة للتوازن بين المجموع، وهي الحصن المنيع والدرع الواقية والسياج الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الانهيار. ورتَّب الإسلام الحدود عقوباتٍ زاجرة تجابه بعضَ المعاصي المُوبقة، يقول رسول الله ﷺ وهو يخطط لأسس

---

(١) الحدود في الإسلام، الدكتور جمعة علي الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ربيع الآخر – رمضان ١٤٠١هـ

الإصلاح في المجتمع الإسلامي في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: "إن الله فرض فرائضَ فلا تُضيّعوها، وحَدَّ حدودا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها" [٢]. ولقد حفز الله سبحانه لإقامتها والأخذ بها على كل معصية بقوله تعالى**{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} (البقرة:١٧٩)**، و(حياة) كلمة شاملة: حياة في الأنفس بحيث تَرتدع عن سفك الدم الحرام، وحياة في الأموال تمنع من السَّطْو على حق الغير لئلَّا يُؤخذ عُنوة، وحياة في الأعراض تَحُول دون الجرأة على انتهاك العرض الحرام[٣].

فالعقوبة أحدُ المقاصد التي جاء القرآن الكريم ليؤكد عليها ضمن أجزيته الإصلاحية، لذلك نجد أن الدعوة إلى التوبة تعقُب ذكر تلك العقوبات لتفتح طريقًا إلى العودة. كما أن معاقبة الغُلاة والمجرمين

---

[٢] – حديث حسن رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه.

[٣] الحدود في الإسلام، الشيخ عبد الله عبد الغنى خياط –رحمه الله– عضو هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث.

إحدى وسائل العلاج التي تضمنتها آيات الحدود والقصاص والتعزير[٤]، ومعنى هذا أنها ذاتُ طابع إصلاحي ودعوي.

وهذا ما يفسر لنا ندرة عدد الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء، ومعظمها كان مصحوبًا باعتراف الجاني نفسه طائعًا مختارًا. لقد كانت هنالك التقوى إلى جانب الشريعة النَّيِّرة البصيرة بخفايا الفِطَر ومكنونات القلوب، وكان هناك ذلك التكامل بين التنظيمات والشرائع من ناحية والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى، تتعاون جميعها على إنشاء مجتمع سليم التصور سليم الشعور. نظيف الحركة نظيف السلوك.

---

(٤) الجانب التربوي الأخلاقي، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، حملة السكينة للحوار. http: ، ، www.assakina.com، book، book74، 3908.html

الفصل الأول: الحدود في القرآن

المبحث الأول: معنى (الحد) لغة واصطلاحا

– **الحَدُّ لغةً:** هو المنع ومنتهى الشيء، وسُمِّيت العقوبات حدودًا؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها كالزنا والسُّكْر وغير ذلك، وأيضًا تُسمَّى حدودًا؛ لأنها أحكام الله التي وضعها وحدَّها وقدَّرها.

– **الحد اصطلاحًا:** عقوبةٌ مُقدَّرة شرعًا سواء كانت حقًّا لله أو حقًّا للعباد، وهي شُرعت لصيانة الكليات (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) . وهي شرعت لمنع الناس من اقتراف الجرائم وزجرهم عن المخالفات وإبعادهم عن الإفساد في الأرض وحمْلهم على فعل ما فيه صلاح.

المبحث الثاني: آيات الحدود

١ – {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون}(البقرة: ١٧٨– ١٧٩)

٢ – {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين}(البقرة:١٩٤)

٣ – {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا * وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} (النساء:١٥– ١٦)

٤- {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}(المائدة:٣٣ - ٣٤)

٥- {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير} (المائدة:٣٨ - ٤٠)

٦- {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين} (النور: ٢)

٧- **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}** (النور: ٤ – ٥)

المبحث الثالث: الحكمة من إقامة الحدود

لا شك أن شريعة الإسلام المُنزَّلة على محمد ﷺ هي أكمل شرائع الله، ففيها رفَع الله الآصار والأغلال والتضييق الذي كان على الأمم السابقة، ولم يجعل سبحانه فيها علينا حرجًا بوجه من الوجوه، كما قال تعالى: **{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ... } الآية (الحج:٧٨)**

وقد أتمها الله لتشمل شئون حياتنا كلها فلا تحتاج بعدها إلى غيرها ولا نحتاج لمزيد عليها كما قال تعالى: **{...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيم} الآية** (المائدة:٣)، وقال جل ثناؤه: **{... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين} الآية (النحل:٨٩)** وقال

سبحانه: **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}** (الإسراء: ٩)

قال شيخ الإسلام: "فينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدَّب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقةً ورأفةً لَفَسدَ الولد، وإنما يؤدبه رحمةً به وإصلاحًا لحاله مع أنه يودُّ ويُؤْثِر ألَّا يُحوِجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجْم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شُرب الإنسان الدواء الكريه، وما يُدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا شُرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها" ا.هـ(٥).

وقال ابن القيم: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في

---

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨، ٣٢٩-٣٣٠).

النفوس والأبدان والأعراض والأموال؛ كالقتل والجِراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو مُوجِبُ أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه) أ.هـ[٦].

كما قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى–: "وربما كانت أسباب المصالح مَفاسدَ فيُؤمَر بها أو تُباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها – يعني المصالح – المقصودة من شرعها – يعني العقوبات، وهي مفاسدُ في ذاتها – كقطع السارق، وقتل الجُناة، ورجْم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك

---

(٦) إعلام الموقعين: (٢، ٩٥)

التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتَّب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المُسبَّب"(٧).

وقال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: "ومن هَدي القرآن للتي هي أقوم: إقامة الحدود برجم الزاني المحصن ذكرًا كان أو أنثى، وجلد الزاني البِكْر مائة جلدة ذكرًا كان أو أُنثى وغيرها. والحاصل أن الرجْم عقوبة سماوية معقولة المعنى؛ لأن الزاني لما أدخلَ فَرْجَه في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنه ارتكب أخسَّ جريمة عرفها الإنسان بهَتْك الأعراض، وتقذير الحُرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني، والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله. ومن كان كذلك فهو نجس قذر لا يصلح للمصاحبة، فعاقَبَه خالقُه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شرَّه البالغ غايةَ الخبث والخسة، وشرَّ أمثاله عن المجتمع، ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكبَ، وجعل قِتلته أفظع قِتلة؛ لأن جَرِيمته أفظع جريمة، والجزاء من جنس العمل. وتشريع الحكيم الخبير جلَّ وعلا مشتمل على جميع الحِكَمِ مِن: دَرْءِ المفاسد وجلب المصالح والجري على مكارم

(٧) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج١، ص ١٤.

الأخلاق ومحاسن العادات، ولا شك أن مِن أقوم الطرق معاقبةَ فظيعِ الجِناية بعظيم العقاب جزاءً وفاقًا" [٨].

وقال الشيخ العثيمين– رحمه الله–: "فالحدود تمنع من الجرائم وتكفِّر ما اقترفه المجرم من المآثم، انظروا إلى البلاد التي تقام فيها الحدود كيف يستتب فيها الأمن والاطمئنان، وأما البلاد التي لا تقام فيها الحدود فتكثر فيها الجرائم والاعتداء والطغيان. ومن نظر إلى حُكْم الله تعالى في الحدود وجده الحُكْم المتضمن للحِكْمة التي تبهر العقول، وأنه لا حكم أحسن منه وأصلح للأمة وأن ما سواه فهو جهل وطغيان لا تقوم به المصالح ولا تندرئ به المفاسد قال الله تعالى:{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (المائدة:٥٠)[٩].

---

(٨) أضواء البيان٣، ١٢٦– ١٢٩.

[٩] الحكمة في القصاص والحدود:http، www.alukah.net، Sharia، 0، 694،

المبحث الرابع: فوائد تطبيق حدود الله وشرعه:

- استجلاب بركة الله تعالى بطاعته من خلال إقامة الحدود.

- قيام مجتمع فاضل قائم على أسس الخير والبركة.

- نزع شوكة الفساد في الأرض، والحفاظ على ممتلكات الناس.

- تحقيق مقاصد الشريعة من الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

- تكفير الذنب في الآخرة؛ يقول ابن القيم: "بلغ من رحمة الله تعالى وَجُودِه أنْ جعل تلك العقوبات كفَّارات لأهلها، وطُهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه سبحانه، ولاسيما إذا كان منهم بعدها التوبة النَّصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعًا من الرحمة في الدنيا والآخرة"(١٠).

---

(١٠) إعلام الموقعين ٢، ٨٣.

المبحث الخامس: قاعدة "دَرْءُ الحدود بالشُّبُهات":

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله–: لقد جاء في هذا الباب عدة أحاديث في أسانيدها مقال، لكن يشدُّ بعضها بعضًا، منها الحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[١١] وفي الآخر: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[١٢]، والمعنى: أن الواجب على وُلاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتًا واضحًا لا شبهة فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، ولا يقام الحد الواجب كالرجم في حق الزاني المحصن، وكالجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، وبقطع اليد في حق السارق لا يقام إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتًا لا شبهة فيه ولا شك فيه بشاهدين عدلين لا شبهة فيهما، فيما يتعلق بالسرقة وبأربعة شهود عدول فيما يتعلق

---

[١١] أخرجه الهندي في كنز العمال برقم ١٢٩٥٧، ١٢٩٧٢، وفي كشف الخفاء برقم ١٦٦.

[١٢] أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم ١٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨، ٢٣٨.

بحد الزنا، وهكذا بقية الحدود، فالواجب على ولاة الأمر أن يعتنوا بذلك وأن يدرؤوا الحد بالشبهة التي توجب الريبة والشك في الثبوت[١٣].

الحكمة من ترك إقامة الحد في الغزو ولاسيما حد السرق:

ورد في الحديث: "نهى رسول الله ﷺ عن أن تقطع الأيادي في الغزو" [١٤]، وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين، ٢، ١٧): "فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حَمِيَّةً وغضبًا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره" [١٥].

---

[١٣] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد الخامس والعشرون.

[١٤] رواه أبو داود عن بسر بن أبي أرطأة، وهو صحيح كما في "تحقيق المشكاة" (٢، ٢٩٩) وانظر: بحث الحديث من الناحية الحديثية والفقهية في "الحدود والتعزيرات" (ص٣٩-٦٨).

[١٥] الحدود في الإسلام، أبو عمار علي الحذيفي، http:، www.sbeelalislam.net، vb، showthread.php?t=3555.

المبحث السادس: بيان أنواع الحدود: ومنها:

-عقوبات الاعتداء على العقل والدين: وتتعلق بجريمتي الرِّدَّة والسُّكْر .

-عقوبات الاعتداء على النفس وتتعلق بجريمة قتل النفس (القصاص).

- عقوبات الاعتداء على الأنساب والأعراض: وتتعلق بالزنا واللواط والقذف.

- عقوبات الاعتداء على الأموال والأمن العام: وتتعلق بجريمة السرقة والحِرابة.

وسيكون حديثنا عن حد السرقة حيث إنه موضوع الدراسة.

الفصل الثاني: حد السرقة في القرآن

المبحث الأول: تعريف السرقة لغةً واصطلاحًا

* **لغةً:** سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقًا وسَرِقًا والاسم السَّرِق والسَّرِقة بكسر الراء وقال ابنُ عَرَفَة: السّارِقُ عندَ العَرَبِ: منْ جاءَ مُسْتَتِرًا إلى حِزْرٍ فأَخَذَ مالًا لغَيْرِه فإن أَخَذَهُ من ظاهِرٍ فهو مُخْتَلسٌ ومُسْتَلِبٌ ومُنْتَهِبٌ ومُحْتَرِسٌ فإنْ مَنَع ما في يَدِيه فهو غاصِبٌ، فهو سارق وهى سارقة، وهو أخذ الشيء خفية على وجه التستر.

* **اصطلاحًا:** أخْذ مُكلَّف مالًا محترِمًا لغيره نِصابًا أخرجه من حِرزه خفية، ولا شبهة له فيه، على وجه الخفية والتستر. وعرفها بعضهم بأنها: أخْذ العاقل البالغ نِصابًا مُحرَزًا أو ما قيمته نِصاب مِلْكًا للغير لا مِلكَ له فيه ولا شُبهة مِلك على وجه الخفية مستترًا من غير أن يُؤتَمَن عليها، وكان السارق مُختارًا غيرَ مُكْرَهٍ سواءً كان

مسلمًا أو ذِمِّيًّا أو مُرتدًّا ذكرًا أو أنثى حُرًّا أو عبدًا. بينما قال آخرون بأنها: أخذ مال خفية من حرز مثله بلا شبهة [١٦].

قال ابن القيم – رحمه الله–: "وأما تخصيص القَطْع (قطع اليد) بهذا القدر فلأنه لا بد من مقدار يُجعَلُ ضابطًا لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يُقطع بسرقة فِلس أو حبَّة حنطة أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا وتُنزَّه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت ثلاثة الدراهم أول مراتب الجمع وهي مقدار ربع دينار، وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه، فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم؛ إذ لا يلحقهم ضرر بفقده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمةً ظاهرة فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبًا، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس وفي الأثر المعروف:"من أصبح آمنًا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" ا.هـ[١٧]

---

[١٦]السرقة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، حاتم عبد الله، منتدى القانون والحياة.

(١٧) إعلام الموقعين،٢، ٦٤.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية حد السرقة

الإسلام يبدأ بتقرير حق كل فرد في الحياة، وحقه في كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة. من حق كل فرد على الجماعة– وعلى الدولة النائبة عن الجماعة– أن يحصل على هذه الضروريات عن طريق العمل– ما دام قادرًا على العمل– وعلى الجماعة أن تُيسر له العمل، وأداة العمل، فإذا تعطل لعدم وجود العمل، أو أداته، أو لعدم قدرته على العمل، جزئيًّا أو كليًّا، وقتيًّا أو دائمًا، أو إذا كان كسبُه من عمله لا يكفي لضرورياته فله الحق في استكمال هذه الضروريات من عدة وجوه:

(أ) من النفقة التي تُفرض له شرعًا على القادرين في أسرته.

(ب) على القادرين من أهل محلته.

(ج) من بيت مال المسلمين من حقه المفروض له في الزكاة، فإذا لم تكفِ الزكاة فرضت الدولة المسلمة المنفِّذة لشريعة الإسلام كلها في دار الإسلام، ما يحقق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين؛ بحيث لا تتجاوز هذه الحدود، ولا تتوسع في غير ضرورة، ولا تجور على الملكية الفردية الناشئة من حلال.

والإسلام كذلك يتشدد في تحديد وسائل جمع المال؛ فلا تقوم الملكية الفردية فيه إلا من حلال، ومن ثَمَّ لا تثير الملكية الفردية في المجتمع المسلم أحقاد الذين لا يملكون، ولا تثير أطماعهم في سلب ما في أيدي الآخرين، وبخاصة أن النظام يكفل لهم الكفاية، ولا يدعهم محرومين.

وإذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام؟ إنه لا يسرق لسد حاجة، إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل، والثراء لا يُطلب من هذا الوجه الذي يروِّع الجماعة المسلمة ويحرمها الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها، ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على مالهم الحلال.

وإنه لمن حق كل فرد في مثل هذا النظام أن يأمن على ماله الخاص، وألَّا يُباح هذا المال للسرقات أو لغير السرقات.

فإذا سرق السارق بعد ذلك كله، إذا سرق وهو مكفيُّ الحاجة، متبيِّن حرمة الجريمة، غير محتاج لسلب ما في أيدي الآخرين، إذا سرق في مثل هذه الأحوال فإنه لا يسرق وله عذر، ولا ينبغي لأحد أن يرأف به متى ثبتت عليه الجريمة.

فأما حين توجد شبهة من حاجة أو غيرها، فالمبدأ العام في الإسلام هو: "دَرْءِ الحدود بالشبهات"؛ لذلك لم يقطع عمر– رضي الله عنه– في عام الرَّمادة حينما عمَّت المجاعة، ورسول الله ﷺ يقول: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وعمر ابن الخطاب– رضي الله عنه– يقول: "لَئِن أعطِّل الحدود بالشبهات أحبُّ إليَّ من أن أقيمها بالشبهات".

وعلَّة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينمِّيَه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره. فالدافع الذي يدفع إلى السرقة هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب؛ إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيًّا كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل، والتخوف الشديد على المستقبل.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن

جريمة السرقة. فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية. وإنه لَعَمْري خيرُ أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأة عالمنا حتى الآن.

وقال ابن القيم: "وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يُتلف على كل جانٍ كل عضو عصاه به؛ فيشرِّع قلْع عين من نظر إلى المحرم وقطع أذن من استمع إليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره عدوانًا، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها، وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبي ذلك، ومقصود الشارع هو الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أُريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره، وأن يُحدِثَ له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا، وأن يذكِّره ذلك بعقوبة

الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح. ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفاسد أضعاف ما يُتوهَّم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه فكان من العدل أن تَعُمَّه العقوبة، ثم إنه غير متصور في حق المرأة وكلاهما زان فلا بد أن يستويا في العقوبة فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين" [١٨].

[١٨] إعلام الموقعين"(٢، ١٠٦-١٠٨).

المبحث الثالث: تفسير آيات السرقة

قال جلَّ ثناؤه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيم * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيم * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير} (المائدة:٣٨ – ٤٠)

يوفر المجتمع المسلم لأفراده ما يدفع أسباب السرقة عن كل نفس سوية، إنه يوفر لهم ضمانات العيش والكفاية، وضمانات التربية والتقويم، وضمانات العدالة في التوزيع، وفي الوقت ذاته يجعل كل ملكية فردية فيه تنبت من حلال، ويجعل الملكية الفردية وظيفة اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيه، ومن أجل هذا كله يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، فمن حقه إذن أن يشدد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكية الفردية، والاعتداء على أمن الجماعة، ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة، ويوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يُؤخذ بغير الدليل الثابت.

يقول القرطبي: "لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير حرابة، وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنا، ومن جهة النظر أن الأموال خُلقت مُهيَّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعًا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال مُحوِّمة عليها، فتكفُّها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصَّون والحِرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكُها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هُتكا فحُشت الجريمة فعظُمت العقوبة، وإذا هُتك أحد الصَّونين وهو المِلك وجب الضمان والأدب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ "وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته" قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يُتم ركوعها ولا سجودها". (خرَّجه الموطأ وغيره) فسماه سارقًا وإن كان ليس سارقًا من حيث (هو) موضع الاشتقاق، فإنه ليس فيه مُسارقة الأعين غالبًا" [١٩].

---

[١٩] تفسير الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.

ويقول الشنقيطي – رحمه الله – في أضواء البيان: "مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هَدْي القرآن للتي هي أقوم، وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني– فمدت أصابعها الخائنة، إلى مال الغير لتأخذه بغير حَق، واستعملت قُوة البطش المُودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع؛ إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبَها خالِقها بالقطع والإزالة، كالعضو الفاسد الذي يجرُّ الداء لسائر البدن، فإنه يُزال بالكلية إبقاءً على البدن، وتطهيرًا له من المرض.

ولذلك فإن قطع اليد يُطهر السارق من دَناءَة ذنب ارتكاب معصية السرقة، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة. قال البخاري في صحيحه (باب: الحدود كفَّارة): حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا ابن عيينة عن الزُّهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النَّبي ﷺ في مجلس، فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولاتزنوا"، وقرأ هذه الآية كلها، "فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقب به فهو كفَّارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره

الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه" ا.هـ. (هذا لفظ البخاري في صحيحه). وقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح: "فهو كفارته" نصٌّ صريح في أن الحدود تطهر المرتكبين لها من الذنب. والتحقيق في ذلك ما حقَّقه بعض العلماء من أن: حقوق الله يُطهَّر منها بإقامة الحد، وحق المخلوق يبقى، فارتكاب جريمة السرقة مثلًا يُطهَّر منه بالحد، والمؤاخذة بالمال تبقى؛ لأن السرقة علَّة مُوجبة حَكمين وهما: القَطْع والغُرم" [٢٠].

ويقول الرازي: "احتج المتكلمون بهذه الآية في أنه يجب على الأمة أن يُنصِّبوا لأنفسهم إمامًا معينًا، والدليل عليه أنه تعالى أوجب بهذه الآية إقامة الحد على السُّرَّاق والزُّناة، فلا بدَّ من شخص يكون مخاطَبًا بهذا الخطاب، وأجمعتِ الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامةُ الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام، فلما كان هذا التكليف تكليفًا جازمًا ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا التكليف إلا عند وجود الإمام، وما

---

[٢٠] أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ج٣ (١٢٣-١٢٥)، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

لا يتأتى الواجب إلا به، وكان مقدورًا للمكلف، فهو واجب، فلزم القطع بوجوب نصب الإمام حينئذٍ" (٢١).

قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)

المعنى اللغوي:

يقول الشوكاني: "والسرِقة بكسر الراء: اسمُ الشيء المسروق، والمصدر من سرَق يسرِق: سَرَقًا، قاله الجوهري، وهو: أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرقَ السمعَ، وسارقه النظر" (٢٢).

ويقول أبو الحسن علي بن محمد الخازن: "وإنما سُمِّي السارق سارقًا؛ لأنه يأخذ الشيء الذي ليس له أخذُه في خفاءٍ، ومنه استرقَ السمعَ مستخفيًا"(٢٣).

---

(٢١) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي.

(٢٢) فتح القدير الجَامعُ بَيْنَ فَنّيّ الرّوايَة والدّرايَة من علم التفسير، محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني.

(٢٣) تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، دار الفكر- بيروت- ٢، ٢٢٥.

ويقول أبو جعفر الطبري – مفسِّرًا –: "يقول جل ثناؤه: ومن سرقَ من رجل أو امرأة، فاقطعوا أيها الناس يَدَه، ولذلك رُفع"السارقُ والسارقةُ"؛ لأنهما غير مُعيَّنين، ولو أريد بذلك سارقٌ وسارقةٌ بأعيانهما، لكان وجه الكلام النَّصبَ"(٢٤).

ويقول الرازي: "اختيار الفراء أن: الرفعُ أولى من النصب؛ لأن الألف واللام في قوله: {والسارقُ والسارقةُ} يقومان مقام (الذي) فصار التقدير: الذي سرق فاقطعوا يده، وعلى هذا التقدير حسُن إدخال حرف الفاء على الخبر؛ لأنه صار جزاءً، وأيضًا النصبُ إنما يحسُن إذا أردت سارقًا بعينه أو سارقةً بعينها، فأما إذا أردتَ توجيه هذا الجزاء على كلِّ من أتى بهذا الفعل فالرفع أولى، وهذا القول اختاره الزجاج وهو المعتمد" ا.هـ.

(٢٤) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مذيلة بحواشي أحمد ومحمود شاكر، مؤسسة الرسالة.

التفسير:

قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)

يقول القرطبي: "يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنا بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك؟ فالجواب أن يقال: لمَّا كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين، هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة "النور" من البداية بها على الزاني إن شاء الله: ا.هـ.

ويقول النسفي: "وبدأ بالرجل؛ لأن السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر، وأخَّر الزاني؛ لأن الزنا ينبعث من الشهوة وهي في النساء أوفر. وقُطعت اليد؛ لأنها آلة السرقة ولم تُقطع آلة الزنا تفاديًا عن قطع النسل"[٢٥].

ويقول الطاهر بن عاشور: "ووجه ذكر السارقة مع السارق دفعُ توهُّم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيدًا بحيث لا يجري حدُّ

---

[٢٥] مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي

السرقة إلَّا على الرجال، وقد كانت العرب لا يُقيمون للمرأة وزنًا فلا يُجرون عليها الحدود، وهو الدَّاعي إلى ذكر الأنثى في قوله تعالى في سورة البقرة (١٧٨): { والأنثى بالأنثى }"[٢٦].

ويقول ابن كثير: "وقد كان القطع معمولًا به في الجاهلية، فقُرِّرَ في الإسلام وزِيدت شروط أُخَر من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلًا يقال له: "دُويك" مولى لبني مُلَيح بن عمرو من خُزَاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده، فلُعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة"[٢٧].

ويقول الشوكاني: "لما ذكر سبحانه حكم من يأخذ المال جهارًا وهو المحارب، أعقبه بذكر من يأخذ المال خفية، وهو السارق، وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان؛ لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام".

---

[٢٦] تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

[٢٧] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م.

ويقول الطاهر بن عاشور: "فالسرقة: أخذُ أحدٍ شيئًا ما (أي لا) يملكه خُفيةً عن مالكه مُخرِجًا إيَّاه من موضعِ هو حرزُ مثلِه لم يُؤذِن آخِذُه بالدخول إليه. والمسروق: مَا لهُ منفعة لا يتسامح النَّاس في إضاعته. وقد أخذ العلماء تحديده بالرجوع إلى قيمة أقلِّ شيء حكم النبي بقطع يد من سَرَقَه". **ا.هـ.**

ويقول الشيخ السعدي: "ولكن السُّنَّة قيَّدت عموم هذه الآية من عدة أوجه منها:

–الحِرز، فإنه لا بد أن تكون السرقة من حِرز، وحرزُ كلِّ مال: ما يُحفظ به عادة. فلو سُرق من غير حرز فلا قطْع عليه.

–أنه لا بد أن يكون المسروق نِصابًا، وهو ربعُ دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدَهما، فلو سُرق دون ذلك فلا قطع عليه.

ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها، فإن لفظ "السرقة": أخذ الشيء على وجهٍ لا يمكن الاحتراز منه، وذلك أن يكون المال مُحرَزًا، فلو كان غير محرز لم يكن ذلك سرقة شرعية. ومن الحكمة أيضًا أن لا تُقطع اليد في الشيء النزر التافه، فلمَّا كان لا بد من التقدير، كان التقدير الشرعي مُخصَّصًا للكتاب.

والحكمة في قطع اليد في السرقة أن ذلك حفظٌ للأموال، واحتياط لها، وليُقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، فقيل: تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل: يُحبس حتى يموت. أ.هـ [٢٨].

ويقول أسعد حومد: "تثبت السرقة بالإقرار أو البينة ويسقط الحد بالعفو عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام" [٢٩].

قوله تعالى: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)

يقول القرطبي: "جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنا قطع الذكَر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثةٍ معان: أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذَكَرِه إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

---

[٢٨] تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة.

[٢٩] أيسر التفاسير، أسعد حومد– ج١، ٧٠٨.

الثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر، وقطع الذكر في الزنا باطن. الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله". ا.هـ.

وقال القرطبي: "لما قال: "أيديهما" ولم يقل يديهما، فقال الخليل بن أحمد والفراء: كل شئ يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جُمِعَ؛ تقول: هشَّمت رؤوسهما وأشبعت بطونهما، و"إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما" (التحريم:٤)، ولهذا قال: " فاقطعوا أيديهما" ولم يقل يديهما، والقطع لا يَسقط بالتوبة. وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق". ا.هـ.

يقول الطبري: "حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"، لا تَرْثُوا لهم أن تقِيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قَطُّ إلا وهو صلاحٌ، ولا نهى عن أمرٍ قَطُّ إلا وهو فساد". ا.هـ.

يقول المحقق: "ولكننا قد أظلَّنا زمان عُطِّلت فيه الحدود، بزعم الرثاء لمن أصاب حدًّا من حدود الله. وطالت ألسنة قوم من أهل الدَّخَن، فاجترؤوا على الله بافترائهم، وزعموا أن الذي يدَّعونه من

الرحمة لأهل الحدود هو الصلاح، وأن ما أمر الله به هو الفساد!! فاللهم نجِّنا من زمان تبجَّح فيه الأشرار بسلطانهم، وتضاءل فيه أهل الإيمان بمعاصيهم"(٣٠).

ويقول الطبري: "فلا تفرِّطوا أيها المؤمنون في إقامة حُكمي على السُّرَّاق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبتُ عليهم حدودًا في الدنيا عقوبةً لهم، فإني بحكمتي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم". ا.هـ.

ويقول الشنقيطي: "انظر ما يدعو إليه القرآن: من مكارم الأخلاق، والتنزُّه عما لا يليق، وقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا- يدل على أن التشريع السماوي يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة إلى ربع درجة، فانظر هذا الحطَّ العظيم لدرجته؛ بسبب ارتكاب الرذائل.

وقد استشكل بعض الناس قطع يد السارق خاصة دون غيرها من الجنايات على الأموال، كالغصب والانتهاب، ونحو ذلك. قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص

---

(٣٠) حواشي أحمد ومحمود شاكر على تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة.

السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر. ولم يجعل دِيَة الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد. ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إثارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يدٌ بخمس مِئينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ** ما بالُها قُطعتْ في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

عِزُّ الأمانةِ أَغْلاها، وأَرْخَصَها ** ذُلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك: أن الدِّيَة لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نِصاب القطع خمسمائة دينار لكثُرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسُر فهْم المعنى المقدَّم ذكره في الفرْق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى؛ فإن الغصب أكثر هتكًا

للحرمة من السرقة، فدلَّ على عدم اعتبار القياس، فإن السارق إنما يسرق خفية بحيث لا يطَّلع عليه أحد، فيعسُر الإنصاف منه. فغلظت عليه الجناية ليكون أبلغ في الزجر". ا.هـ.

ويقول الشوكاني: قوله: {فاقطعوا}؛ القطع معناه: الإبانة والإزالة، وجمع الأيدي لكراهة الجمع بين تثنيتين، وقد بيَّنت السُّنَّة المطهرة أن موضع القطع الرُّسغ. وقال قوم: يُقطع من المرفق. وقال الخوارج: من المنكب. والسرقة لابد أن تكون رُبع دينار فصاعدًا، ولا بد أن تكون من حِرز، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة. وقد ذهب إلى اعتبار الربع الدينار الجمهور". ا.هـ.

يقول أبو الحسن علي بن محمد الخازن: "إذا سرق مالًا له فيه شبهةٌ كالولد يسرق من مال والده والوالد يسرق من مال ابنه أو العبد يسرق من مال سيده أو الشريك يسرق من مال شريكه فلا قطع على أحدٍ من هؤلاء فيه".

ويقول القاضي عياض- رحمه الله-: "صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر وتسهل إقامة البينة

عليه بخلاف السرقة فإنه تَنُدر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها" [٣١].

قوله تعالى: (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا)

يقول الطبري: "مكافأةً لهما على سرقتهما وعملهما في التلصُّص بمعصية الله".

يقول ابن كثير: "أي: مُجازاة على صنيعهما السَّيِّئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يُقطع ما استعانا به في ذلك"[٣٢].

ويقول الطاهر بن عاشور: "والجزاء: المكافأة على العمل بما يناسب ذلك العملَ من خير أو شرّ".

قوله تعالى: (نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)

فهي تنكيل من الله رادع، والردع عن ارتكاب الجريمة رحمةٌ بمن تُحدِّثه نفسه بها؛ لأنه يكفه عنها، ورحمة بالجماعة كلها؛ لأنه يوفر لها الطمأنينة، ولن يدَّعي أحد أنه أرحم بالناس من خالق الناس إلا وفي قلبه عمى، والواقع يشهد أن عقوبة القطع لم تُطبَّق في

---

[٣١] توضيح الأحكام (٥، ٣٠٨).

[٣٢] تفسير ابن كثير.

خلال نحو قرن من الزمان في صدر الإسلام إلا في آحاد؛ لأن المجتمع بنظامه والعقوبة بشدتها والضمانات بكفايتها لم تنتج إلا هذه الآحاد.

يقول الطبري: "عقوبة من الله على لُصُوصيَّتِهما".

ويقول ابن كثير: "أي: تنكيلًا من الله بهما على ارتكاب ذلك".

ويقول الألوسي: "{والسارق والسارقة}؛ أي المتناول من الأنفس والمتناولة من القوى النفسانية للشهوات التي حرمت عليها {فاقطعوا أيديهما}؛ أي امنعوهما بحسم قدرتهما بسيف المجاهدة وسكين الرياضة {جزاء بما كسبا} من تناول ما لا يحل تناوله لها {نكالًا}، أي عقوبة من الله عز وجل، والنكال إشارة إلى أن فيه حق الله تعالى، ولا يخفى ما فيه فتأمل[٣٣].

ويقول الطاهر بن عاشور: "والنكال: العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصدَّ المعاقَب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتقٌّ من النُّكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه.

---

[٣٣] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي ٦، ١٤٦.

فالنكال ضرب من جزاء السوء، وهو أشدُّه، فحكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع وعدم العود؛ أي جزاء ليس بانتقام ولكنَّه استصلاح".

ويقول الشيخ السعدي: "أي: تنكيلًا وترهيبًا للسارق ولغيره، ليرتدع السُّرَّاق- إذا علموا- أنهم سيُقطعون إذا سرقوا.

قوله تعالى: (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

يقول الطبري: "{ والله عَزِيزٌ } في انتقامه من هذا السارق والسارقةِ وغيرهما من أهل معاصيه{ حَكِيمٌ } في حكمه فيهم وقضائه عليهم".

ويقول القرطبي: "{ والله عَزِيزٌ } لا يُغالَب { حَكِيمٌ } فيما يفعله".

ويقول ابن كثير: "{ والله عَزِيزٌ } في انتقامه { حَكِيمٌ }؛ أي: في أمره ونهيه وشرعه وقدره".

ويقول الألوسي: "{ والله عَزِيزٌ } في شرع الردع { حَكِيمٌ } في إيجاب القطع، أو عزيز في انتقامه من السارق وغيره من أهل المعاصي حكيم في فرائضه وحدوده".

ويقول ابن حيان: "قيل: المعنى عزيز في شرع الرَّدع، حكيم في إيجاب القطع. وقيل: عزيز في انتقامه من السارق وغيره من أهل المعصية، حكيم في فرائضه وحدوده" [٣٤].

ويقول ابن الجوزي: "قوله تعالى: { والله عَزِيزٌ }، قال سعيد بن جبير: شديد في انتقامه، حكيم إذ حكم بالقطع، قال الأصمعي: قرأت هذه الآية، وإلى جنبي أعرابيٌ، فقلت: والله غفور رحيم، سهوًا، فقال الأعرابي: كلامُ مَن هذا؟ قلت: كلام الله. قال: أَعِد فأعدتُ: والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله، فتنبَّهتُ، فقلتُ: والله عزيز حكيم. فقال: أصبتَ، هذا كلام الله. فقلتُ له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا. قلتُ: فمِن أين علمتَ أني أخطأتُ؟ فقال: يا هذا، عزَّ فحَكَم فقَطَع، ولو غفَر ورحِمَ لمَا قطع"[٣٥].

ويقول الرازي: "فالمعنى: عزيز في انتقامه، حكيم في شرائعه وتكاليفه".

---

[٣٤] تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان.

[٣٥] زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي– بيروت.

قوله تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ)

يفتح الله باب التوبة لمن يريد أن يتوب على أن يندم ويرجع ويكف، ثم لا يقف عند هذه الحدود السلبية بل يعمل عملًا صالحًا ويأخذ في خير إيجابي، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم. فالظلم عمل إيجابي شرير مفسد، ولا يكفي أن يكف الظالم عن ظلمه ويقعد بل لا بد أن يعوِّضه بعمل إيجابي خيرٍ مصلحٍ، على أن الأمر في المنهج الرباني أعمق من هذا؛ فالنفس الإنسانية لا بد أن تتحرك فإذا هي كفَّت عن الشر والفساد ولم تتحرك للخير والصلاح بقي فيها فراغ وخواء قد يرتدان بها إلى الشر والفساد، فأما حين تتحرك إلى الخير والصلاح فإنها تأمن الارتداد إلى الشر والفساد بهذه الإيجابية وبهذا الامتلاء. إنَّ الذي يربي بهذا المنهج هو الله الذي خلق والذي يعلم من خلق.

روى الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهيعة، حدثني حُيَي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو أن: امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا! قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله: "اقطعوا يدها" فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار.

قال: "اقطعوا يدها". قال: فقُطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: "نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك". فأنزل الله في سورة المائدة: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }. المسند (٢، ١٧٧). قالت عائشة – رضي الله عنها– فحَسُنَتْ توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ. صحيح البخاري برقم (٢٦٤٨) وصحيح مسلم برقم (١٦٨٨).

يقول الطبري: "من رجع منهم عمَّا يكرهه الله من معصيته إيَّاه، إلى ما يرضاه من طاعته، "من بعد ظلمه"، و"ظلمه": هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس، "وأصلح"، يقول: وأصلح نفسه بحملها على مكروهها في طاعة الله، والتوبة إليه ممَّا كان عليه من معصيته، وكان مجاهد يقول: توبته في هذا الموضع: الحدُّ الذي يقام عليه". ا.هـ.

يقول القرطبي: قوله تعالى: "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح" شرط وجوابه: "فإن الله يتوب عليه". ومعنى "من بعد ظلمه": من بعد السرقة، فإن الله يتجاوز عنه. "وأصلح"؛ أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب. وقيل: "وأصلح"؛ أي ترك المعصية بالكلية، فأما

من ترك السرقة بالزنا أو التهوُّد بالتنصُّر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة. وقيل: أن تُقبل منه التوبة". ا.هـ.

ويقول الألوسي: { فَمَن تَابَ } من السُّرَّاق إلى الله تعالى { مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ } الذي هو سرقتُه، والتصريح بذلك لبيان عظم نعمته تعالى بتذكير عظم جنايته { وَأَصْلَحَ } أمره بالتفصي عن التبعات بأن يرد مال السرقة إن أمكن، أو يستحل لنفسه من مالكه أو ينفقه في سبيل الله تعالى إن جهله، وقيل: المعنى: وفعل الفعل الصالح الجميل بأن استقام على التوبة كما هو المطلوب منه". ا.هـ.

ويقول الرازي: "وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: دلَّت الآية على أن من تاب فإن الله يقبل توبته، فإن قيل: قوله: {وَأَصْلَحَ} يدل على أن مجرَّد التوبة غير مقبول، قلنا: المراد من قوله: {وَأَصْلَحَ}؛ أي يتوب بنية صالحة صادقة وعزيمة صحيحة خالية عن سائر الأغراض.

المسألة الثانية: إذا تاب قبل القطع تاب الله عليه، وهل يسقط عنه الحد؟ قال بعض العلماء التابعون: يسقط عنه الحد؛ لأن ذكْر الغفور الرحيم في آخر هذه الآية يدل على سقوط العقوبة عنه،

والعقوبة المذكورة في هذه الآية هي الحد، فظاهر الآية يقتضي سقوطها، وقال الجمهور: لا يسقط عنه هذا الحد، بل يقام عليه على سبيل الامتحان.

المسألة الثالثة: دلَّت الآية على أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى؛ لأنه تعالى تمدَّح بقبول التوبة، والتمدُّح إنما يكون بفعل التفضل والإحسان، لا بأداء الواجبات.

واعلم أنه تعالى لما أوجب قطع اليد وعقاب الآخرة على السارق قبل التوبة، ثم ذكر أنه يقبل توبته إن تاب أردفه ببيان أن له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فيعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء، وإنما قدم التعذيب على المغفرة؛ لأنه في مقابله تقدم السرقة على التوبة. قال الواحدي: الآية واضحة للقدرية في التعديل والتجويز، وقولهم بوجوب الرحمة للمطيع، ووجوب العذاب للعاصي على الله؛ وذلك لأن الآية دالة على أن الرحمة مفوضة إلى المشيئة والوجوب ينافي ذلك". ا.هـ.

قوله تعالى: **(فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ)**

يقول الطبري: "فإن الله جل وعز يُرْجعه إلى ما يحبُّ ويرضى، عما يكرَه ويسخط من معصيته".

ويقول الألوسي: { فَإِنَّ الله يَتُوبُ عَلَيْهِ } يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة، وأما القطع فلا يسقطه التوبة عندنا؛ لأن فيه حق المسروق منه، ولا يخفى ما في هذه الجملة من ترغيب العاصي بالتوبة، وأكد ذلك بقوله سبحانه: { إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ } وهو في موضع التعليل لما قبله، وفيه إشارة إلى أن قبول التوبة تفضل منه تعالى.

ويقول أبو الحسن علي بن محمد الخازن: وهذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله. فأما القطع، فلا يسقط عنه بالتوبة عند أكثر العلماء؛ لأن الحد جزاء عن الجناية، ولا بد من التوبة بعد القطع وتوبته الندم على ما مضى والعزم على تركه في المستقبل".ا.هـ.

ولما كانت العقوبة أحد المقاصد الأخلاقية التي جاء القرآن الكريم ليؤكد عليها ضمن أجزيته الإصلاحية لذلك نجد أن الدعوة إلى التوبة تعقب ذكر تلك العقوبات لتفتح طريقًا إلى العودة، وذلك ما نجده عقب هذه الآية وأمثالها، حيث يقول الله تعالى بعد آية الحرابة المذكورة آنفًا: { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

(سورة المائدة: ٣٤) [٣٦].

قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**

يقول الطبري: "إن الله عز ذكره ساترٌ على من تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبَه، بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة، وتركه فضيحتَه بها على رءوس الأشهاد، "رحيم" به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم".

---

[٣٦] الجانب التربوي الأخلاقي، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، حملة السكينة للحوار. http: ، ، www.assakina.com، book، book74، 3908.html

قوله تعالى:**(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**

بيان مُلك الله تعالى لكل شيء وأنه سبحانه له الأمر لا راد لحكمه. على ذكر الجريمة والعقوبة وذكر التوبة والمغفرة يعقِّب السياق القرآني بالمبدأ الكلي الذي تقوم عليه شريعة الجزاء في الدنيا والآخرة، فخالق هذا الكون ومالكه هو صاحب المشيئة العليا فيه وصاحب السلطان الكلي في مصائره هو الذي يقرر مصائره ومصائر من فيه كما أنه هو الذي يشرع للناس في حياتهم ثم يجزيهم على عملهم في دنياهم وآخرتهم. ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير، فهي سلطة واحدة سلطة الملك يصدر عنها التشريع في الدنيا ويصدر عنها الجزاء في الآخرة ولا تعدد ولا انقسام ولا انفصام ولا يصلح أمر الناس إلا حين تتوحد سلطة التشريع وسلطة الجزاء في الدنيا والآخرة سواء. ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله.

يقول الطبري: "أن الله مدبِّر ما في السموات وما في الأرض، ومصرفه وخالقه، لا يمتنع شيء مما في واحدة منهما مما أرادَه؛ لأن كل ذلك ملكه، وإليه أمره".

ويقول ابن كثير: "أي هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذي لا مُعَقِّبَ لحكمه، وهو الفعال لما يريد".

ويقول الألوسي: "اتصاله بما قبله على ما قاله الطبرسي: "اتصال الحِجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد والوعيد"، وقال شيخ الإسلام: المراد به الاستشهاد بذلك على قدرته تعالى على ما سيأتي من التعذيب والمغفرة على أبلغ وجه وأتمه؛ أي ألم تعلم أن الله تعالى له السلطان القاهر والاستيلاء الباهر المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيهما وفيما اشتملا عليه إيجادًا وإعدامًا وإحياءً وإماتة إلى غير ذلك حسبما تقتضيه مشيئته". ا.هـ.

ويقول ابن حيَّان: "لما ذكر تعالى تصرفه في أحكام المحاربين وأحكام السُّرَّاق، ولم يحابِ ما ذكر من العقوبات عليهم، نبَّه على أن ذلك هو تصرف في ملكه، وملكه لا معقِّب لحكمه، فيعذب من يشاء عذابه وهم المخالفون لأمره، ويغفر لمن يشاء وهم التائبون. والخطاب في (ألم تعلم) قيل: للنبي ﷺ، وقيل: لكل مكلَّف، وقيل: للمجترىء على السرقة وغيرها من المحظورات. فالمعنى: ألم تعلم أنَّك عاجز عن الخروج عن ملكي، هاربًا مني ومن عذابي، فلِمَ اجترأت على ما منعتك منه؟ وأبعد من ذهب أنه خطاب اليهود كانوا

بحضرة الرسول، والمعنى: ألم تعلموا أنه له ملك السموات والأرض، لا قرابة ولا نسب بينه وبين أحد حتى يحابيه، ويترك القائلين: نحن أبناء الله وأحباؤه، وقد يسقط حد الحربيّ إذا سرق بالتوبة ليكون أدعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفير عنه، ولا نُسقطه عن المسلم؛ لأن في إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة {ولكم في القصاصِ حياةٌ}. ا.هـ.

ويقول الطاهر بن عاشور: "استئناف بياني، جواب لمن يسأل عن انقلاب حال السارق من العقاب إلى المغفرة بعد التَّوبة مع عظم جرمه بأنَّ الله هو المتصرِّف في السماوات والأرض وما فيهما، فهو العليم بمواضع العقاب ومواضع العفو".

ويقول الشيخ السعدي: "وذلك أن لله ملك السماوات والأرض، يتصرف فيهما بما شاء من التصاريف القدرية والشرعية، والمغفرة والعقوبة، بحسب ما اقتضته حكمته ورحمته الواسعة ومغفرته".

ويقول أبو بكر الجزائري: "{ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض} والجواب بلى، وإذًا فالحكم له تعالى لا ينازَع فيه، لذا هو

يعذب ويقطع يد السارق والسارقة ويغفر لمن تاب من السرقة وأصلح، وهو على كل شيء قدير" [٣٧].

قوله تعالى: **(يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ)**

يقول الطبري: "يعذِّب من يشاء من خلقه في الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسخ وغير ذلك من صنوف عذابه، ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته، فينقذه من الهلكة، وينجيه من العقوبة.

يقول القرطبي: "خطاب للنبي ﷺ وغيره، أي لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل: نحن أبناء الله وأحباؤه، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد". وقيل: أي له أن يحكم بما يريد، فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق غير المحارب.

ويقول الألوسي: وقوله تعالى:{ يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء } إما تقرير لكون ملكوت السموات والأرض له سبحانه، وإما

---

[٣٧] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الشيخ أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، المملكة العربية السعودية.

خبر آخر؛ لأن وكان الظاهر لحديث "سبقت رحمتي غضبي" تقديم المغفرة على التعذيب، وإنما عكس هنا؛ لأن التعذيب للمُصِرّ على السرقة، والمغفرة للتائب منها، وقد قُدِّمت السرقة في الآية أولًا ثم ذكرت التوبة بعدها فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق، أو لأن المراد بالتعذيب القطع، وبالمغفرة التجاوز عن حق الله تعالى، والأول: في الدنيا، والثاني: في الآخرة، فجيء به على ترتيب الوجود، أو لأن المقام مقام الوعيد، أو لأن المقصود وصفه تعالى بالقدرة، والقدرة في تعذيب من يشاء أظهر من القدرة في مغفرته؛ لأنه لا إباء في المغفرة من المغفور، وفي التعذيب إباء بين". ا.هـ.

ويقول الزمخشري: فإن قلت: لِمَ قدَّم التعذيب على المغفرة؟ قلت: لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة [٣٨].

ويقول أسعد حومد: "يخبر الله تعالى أنه مالك السماوات والأرض، وهو المتصرف في جميع ما فيهما، ولا معقب على حكمه، وهو الفعَّال لما يريد، فيغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، والله على كل شيء قادرٌ".

---

[٣٨] الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله.

قوله تعالى: **(وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**

يقول الطبري: "والله جل وعز على تعذيب من أرَاد تعذيبه من خلقه على معصيته، وغفرانِ ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الأمور كلها، قادرٌ؛ لأن الخلق خلقُه، والملك ملكه، والعباد عباده".

ويقول الألوسي: { والله على كُلّ شَيْء قَدِيرٌ } فيقْدِر على ما ذكر من التعذيب والمغفرة، والجملة تذييل مقرّرٌ لمضمون ما قبلها، ووجه الإظهار كالنهار.

ويقول أبو بكر الجزائري: من هداية الآيات:

١- بيان حكم حد السرقة وهو قطع يد السارق والسارقة.

٢- بيان أن التائب من السُّرَّاق إذا أصلح يتوب الله عليه أن يقبل توبته.

٣- إذا لم يرفع السارق إلا الحاكم تصح توبته ولو لم تقطع يده، وإن رفع فلا توبة له إلا بالقطع فإذا قطعت يده خرج من ذنبه كأن لم ذنب.

٤- وجوب التسليم لقضاء الله تعالى والرضا بحكمه؛ لأنه عزيز حكيم.

المبحث الرابع: أحكام حد السرقة

* عقوبة السرقة

هي قطع يد السارق جزاءً وفاقًا والغاية من ذلك حماية أموال الناس وممتلكاتهم ومحاربة النوازع النفسية التي تدفع إلى الاعتداء على مال الغير. ولا قَطْع على صبي ولا مجنون. ولا يُقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما، لقوله عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك). ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه.

* ثبوت جريمة السرقة

تثبت بأحد أمرين وهما: الاعتراف الصريح من الجاني، أو شهادة عَدْلين أو إحدى وسائل الإثبات الأخرى.

* شروط إقامة الحد

لاستيفاء القصاص وإقامة الحد على السارق شروط وقيود أوردها الفقهاء كالآتي[٣٩]:

١- أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلا تقطع بسرقة آلة لهو مثلًا ولا بسرقة محَّرم كالخمر.

٢- أن يكون المسروق نصابًا، والنصاب ثلاثة دراهم أو ربع دينار فلا يُقطع فيما دون ذلك لقوله ﷺ:: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا، وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما"[٤٠].

وقال ابن القيم: "وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في

---

(٣٩) الحدود في الإسلام، الشيخ عبد الله عبد الغنى خياط رحمه الله.

(٤٠) – صحيح البخاري الحدود(6407) ، صحيح مسلم الحدود(1684)، سنن الترمذي الحدود(1445) ، سنن النسائي قطع السارق (٤٩٢١)، سنن أبو داود الحدود(4384)، سنن ابن ماجه الحدود(2585) ، مسند أحمد بن حنبل (٦، ١٠٤)، موطأ مالك الحدود(1576) ، سنن الدارمي الحدود.(2300)

الموضعين للأموال والأطراف فقطعها في ربع دينار حفظًا للأموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة"[٤١].

٣- أن يكون المسروق من حِرز فإن سَرَق مالًا من غير حرز فلا قطع على السارق، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك كما هو مبسوط في هذا الباب.

٤- أن تنتفي الشبهة عن السارق لحديث :

"ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم "[٤٢]

٥- ثبوت السرقة شرعًا؛ أي بشهادة شاهدين عَدْلين أو إقرار السارق مرتين بالسرقة يصفها في كل مرة .

---

[٤١] إعلام الموقعين" (٢،٦٣).

[٤٢] سنن الترمذي، الحدود (1424) .

المبحث الخامس: ماذا خسرت البشرية بتعطيل حدود السرقة؟

أولًا: التحليل النفسي للسرقة [٤٣]

لعل موضوع جرائم السرقة والتفسير النفسي لها من المسائل التي يتوقف أمامها الكثير منا في محاولة لفهم حقيقة ما يحدث والدوافع والأسباب التي تجعل شخصًا ما يرتكب سلوك السرقة أو يجعل منها حرفة يكسب منها كبديل للعمل المشروع، وليست الأسباب والدوافع وراء جرائم السرقة واحدة في كل الحالات لكنها كثيرة ومتنوعة وتؤدى في النهاية إلي هذا السلوك غير السوي الذي يقوم فيه الشخص بالاستيلاء علي أموال وممتلكات الآخرين التي لا حق له فيها، ويشترك الذين يرتكبون السرقة في قاسم مشترك هو وجود نزعة عدوانية قد تخفي رغبة في الانتقام من المجتمع، أو حقدًا دفينًا علي الآخرين، وهنا يبرر السارق لنفسه الاستيلاء علي ما يملكه الآخرون.

ويرتكب البعض السرقة وهم من غير معتادي الإجرام نتيجة لتعرضهم لظروف قاسية مثل: الفشل في تحقيق بعض طموحاتهم،

---

[٤٣] التحليل النفسي لجرائم السرقة، د.لطفي الشربيني، http: ، new_page_64.htm ،www.elazayem.com

أو حين يتردَّى وضعهم الاقتصادي والاجتماعي ويتدَّنى دخلهم، وبعضهم يفشل في إيجاد أي عمل فلا يكون له اختيارات غير الاتجاه للسرقة للحصول علي متطلبات الحياة، وقد يقلع بعض هؤلاء بعد تحسن ظروفهم المادية غير أن نسبة منهم يستمرون في احتراف السرقة؛ لأنهم يجدونها الطريق الأسهل في الحصول علي المال.

التحليل النفسي لشخصية اللصوص

من وجهة النظر النفسية فإن معظم الذين يرتكبون السرقات ويستمرون في ذلك هم من الشخصيات المنحرفة التي يطلق عليها: المضادة للمجتمع أو"السيكوباتية"، وعادة ما يكون الذين يقومون بالتخطيط لعمليات السطو الكبيرة والذين يتزعمون عصابات منظمة للسرقة من الشخصيات السيكوباتية التي تتمتع بذكاء وقدرة علي السيطرة علي مجموعة من الأفراد يخضعون لهم وينفذون أوامرهم، أما الأفراد الذين يقومون بالتنفيذ فقط ولا يخططون لجرائم السرقة المعقدة فإنهم نوع آخر من الشخصية المضادة للمجتمع من محدودي الذكاء يطلق عليه النوع السلبي العدواني الذي يمكن السيطرة عليه وتوجيهه، ويشترك هؤلاء في أنهم لا يشعرون بأي تأنيب من ضمائرهم حين يقترفون أعمالًا خارجة عن القانون أو الأعراف الاجتماعية.

ثانيًا: أثر تطبيق الحدود في المجتمعات[٤٤]

تطبيق الحدود ليس إلا عاملًا واحدًا من عوامل كثيرة، شرعها الإسلام لبناء المجتمع الإسلامي وسلامته واستقراره وأمنه، وأدرك الباحث الكندي ورئيس تحرير مجلة الجريمة والعدالة التي تصدرها جامعة أوتاوا س. هـ جيراردين أن التشريعات الوقائية أكثر أثرًا من التشريعات الجزائية فيقول: "ويُلحظ أن الأثر الرئيس لتطبيق الشريعة الإسلامية في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، هو في البرامج الوقائية أكثر منه في توقيع العقوبات القانونية، ولا يعني ذلك أنه لا يُبذل مجهود في عقاب المجرمين، بل المقصود هو التأكيد على الوقاية من وقوع الجريمة؛ إذ إن برامج الوقاية تأخذ ثلاثة أشكال واسعة، هي التقيد بأحكام الدين بما في ذلك إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج، وكلها تهدف إلى تربية الشعور بالأخوة بين الناس، وهو الشعور الذي يمنع ارتكاب الجريمة. ثم إن هناك نشرًا وتوضيحًا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[٤٤] موقع دارة الملك عبد العزيز www.darah.org.sa، bohos، Data، 10، 10-1.htm.

المنكر، وهذا النشر يعين الناس على معرفة الفرق بين المعروف والمنكر ومعرفة الفلسفة المشتملة فيه.

وأخيرًا هناك التربية الإسلامية – تربية الشباب تربية إسلامية – وهذه التربية تعين الفرد في أن يحيا حياة سعيدة، تكتنفها خشية الله واتِّباع أوامره واجتناب نواهيه"[٤٥].

جاء الإسلام بالمحافظة على الضرورات الخمس: (النفس، والدين، والعقل، والمال، والعِرض)، ومصالح الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة، وبالمحافظة عليها يستتِبُّ له الأمن، ولا تتوافر له معاني الحياة الإنسانية (الكريمة) إلا بتوافرها؛ فإن هذا التكريم وهذا التفضيل يقتضي المحافظة على هذه المصالح. وقد ضمن الإسلام ذلك، فجاء التشريع الحكيم بالدوافع والموانع، أما الدوافع للمحافظة عليها فالحث على الإيمان والالتزام بالآداب والقيم وبيان الفضائل والترغيب والترهيب في ذلك، وأما الموانع فالعقوبات الشرعية الصارمة لكل من ينتهك حرمةَ أحدِها بالقتل لمن أزهق نفسًا عمدًا، ولمن طعن في الدين، والجَلْد لمن أزال عقله بالخمر ونحوها، والقطع

---

[٤٥] س. هـ. جيراردين (الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية) مجلة الفيصل، السنة الثانية، العدد الأول، ص١٢١.

لمن سرق مالًا، والجلد لمن قذف عرضًا شريفًا، أما من انتهكه فالرَّجْم، وبذا حفظ الإسلام للإنسان كرامته، ليتفرغ للعمل والإنتاج، وليعبد الله آمنًا مطمئنًّا.

إن العاقل حين يتأمل في واقع الأمم وحال هذه المجتمعات يدرك بلا ريب أن فقدان الأمن فيها ليس إلا نتاج ضعف الرادع والزاجر، وسيستمر هذا الواقع، وسيزداد الحال سوءًا، ما لم تُوضع العقوبات الرادعة والجزاءات الصارمة، بعيدًا عن التشدُّق بألفاظ جوفاء، وعبارات زائفة، نتاجها انتشار الجريمة، وقوة المجرمين.

وهذا مثال حي قائم يعيش في خضم هذه الحضارة، ويواكب الأحداث إلا أنه ينعم –بحمد الله وفضله– بالأمن والأمان، وهو لم يتقوقع أو ينزوِ عن عالمه، ويلفظ الحضارة أو يأباها، حتى يقال: إن هذا الأمن نتيجة الانطواء والانزواء، بل أخذ من الحضارة بنصيب وافر، وتبوأ من النهضة العمرانية والاقتصادية والصناعية والاجتماعية وشتى جوانب الحضارة ما لفت أنظار المحللين، وأصابهم بالدهشة والاستغراب أن يصل هذا البلد في هذه المنطقة في تلك المدة إلى ما وصل إليه. ذلكم النموذج هو المملكة العربية السعودية.

ثالثًا: الوضع الاجتماعي والأمني في حالة تعطيل الحدود:

في البلاد التي تطبِّق القوانين الوضعية، يُحبَس السارق عدة أشهر أو عدة سنوات، وحين يفرَج عنه، كثيرًا ما يعود إلى السرقة، إلى درجة أن المشتبه فيهم معروفون لدى رجال الشرطة، ويستدعونهم عند حدوث السرقات الجديدة لاستجوابهم، بحثًا عن السارق. وهذا يؤكد ترجيح عودة بعضهم، إن لم يكُن أغلبهم، إلى السرقة من جديد. وقد يتكرر حبْس السارق، ومع ذلك يستمر في اقتراف السرقة عدة مرات، بل إن بعضهم يَعُدُّها مهنته التي يحترفها ولا يرضى عنها بديلًا. ولكن عند قطْع يد السارق، فإن الخوف على يده الأخرى، سوف يوقفه عن السرقة تمامًا. والأهم من ذلك، أن كل فرد يفكر في السرقة، سوف يخاف من مثل هذا العِقاب الرادع (قطْع اليد)، ولن يَقْرَب السرقة أصلًا حفاظًا على جزء مهم من جسده؛ وهو يده التي يقضي بها حاجته والتي هي جزء مهم من صورة الجسد لديه[٤٦].

---

[٤٦] الأثر النفسي لتطبيق الحدود الشرعية.

وكذلك فإن العلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل إلا مدة الحبس، وما حاجته إلى الكسب في المحبس وهو موفَّر الطلبات مَكفِيُّ الحاجات؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب، وأن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فيأمنوا جانبه ويتعاونوا معه.

أما عقوبة القطع فتحُول بين السارق وبين أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون مع رجل يحمل أثر الجريمة في جسمه، وتعلن يدُه المقطوعة عن سوابقه، فالخاتمة التي لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به إذا كانت العقوبة القطع؛ وجانب الربح مرجح إذا كانت العقوبة الحبس.

ومن العجب أن تجد من يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر. كأن الإنسانية والمدنية أن نقابل السارق بالمكافأة على جريمته، وأن

---

http: ، www.moqatel.com، openshare، Behoth، Mnfsia15، AtharNafse، sec05.doc_cvt.htm

نشجعه على السير في غوايته، وأن نعيش في خوف واضطراب، وأن نكدَّ ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللصوص! وكأن المدنية والإنسانية أن ننكر العلم الحديث والمنطق الدقيق؛ وأن ننسى طبائع البشر، ونتجاهل تجارب الأمم؛ وأن نلغي عقولنا، ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا، لنأخذ بما يقوله قائله فلا يجد عليه دليلًا إلا التهويل والتضليل! فعقوبة القطع تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم، ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية. أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة، ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء.

والبعض يرى عقوبة القطع موسومة بالقسوة، وتلك حجتهم الأولى والأخيرة، وهي حجة داحضة؛ فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقابًا إذا كان موسومًا بالرخاوة والضعف، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصحَّ تسميتها بهذا الاسم.

إن استبدال قطع اليد بالسجن كما تفعله القوانين الوضعية يعتبر حلًا فاشلًا لعدة أمور [٤٧]:

١- أنه لا يردع المجرمين، فعقوبة السجون لم تستطع أن تمنع الجريمة، وأحوال المجتمعات اليوم شاهدة على ذلك؛ لأن اللصوص يخرجون من السجون فينظمون لسرقات أخرى هي أكبر من السرقات السابقة، بل يخرجون منها وقد تبادلوا الخبرات فيما بينهم؛ لأن السجون أصبحت مدارس للجريمة.

٢- أن السارق في السجن سيبقى عالة على الدولة وسيكلفها الكثير من النفقات، وهذا عين ما فروا منه.

٣- أن في السجن تضييعًا لأوقات هؤلاء الجناة وأعمارهم، وإهدار لطاقة كان من الممكن أن يستفاد منها.

وغياب تطبيق الشريعة الربانية واستبدالها بقوانين وضعية، من وضع البشر قاصري الفهم والعلم نتج عنه انتشار الجريمة بأنواعها

---

[٤٧] الحدود في الإسلام، أبو عمار علي الحذيفي، http:، www.sbeelalislam.net، vb، showthread.php?t=3555.

على مستوى العالم بطريقة أصبح الأمن فيها شيئًا نادرًا، ولا يأمن فيه الفردُ على نفسه أو أهله أو ممتلكاته.

في إحصائيات الحكومة الأمريكية بلغ عدد الجرائم عام ٢٠٠٠ حوالي ٢٦ مليون جريمة. هذه الدولة التي تنادي بحقوق الإنسان، وتعترض على الدول التي يطبق فيها شرع الله على المجرمين، بأن هذا قسوة، وظلم للإنسانية تقول الإحصائية وهي منشورة عند وكالة التحقيق الفدرالية والتي تسمى (إف بي آي) بأن الجرائم في أمريكا جريمة كل ٣ ثوان، ويشير التقرير إلى أن جريمة قتل تُرتكب كل ٢٧ دقيقة، ١٠ % منها يقع من داخل الأسرة، وجريمة اغتصاب كل ٧ دقائق، جريمة نهب كل ٤٨ ثانية، وجريمة سرقة كل ٦٣ ثانية، وسرقة سيارة كل ٣١ ثانية، وسطو على منزل كل ١٠ ثوان وسرقة أمتعة صغيرة كل ٥ ثوان. والإحصائية منشورة في جريدة الشرق الأوسط [٤٨].

---

[٤٨] تلك حدود الله، ناصر بن محمد الأحمد، http:، ، khutabaa.com، index.cfm?method=home.con&ContentID=2861

أهم المراجع

كتب التفاسير:

١- تفسير الطبري .

٢- تفسير ابن كثير.

٣- تفسير القرطبي .

٤- تفسير البغوي .

٥- تفسير الألوسي .

٦- فتح القدير .

٧- زاد المسير .

٨- تفسير البيضاوي .

٩- تفسير النسفي .

١٠- الدر المنثور .

١١- التحرير والتنوير .

١٢- في ظلال القرآن .

١٣- أيسر التفاسير للجزائري .

١٤- المحرر الوجيز .

١٥- تفسير السعدي .

١٦- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام .
١٧- مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل .
١٨- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن .
١٩- تفسير القرآن للشيخ العثيمين.
٢٠- روح المعاني.
٢١- مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) .
٢٢- أحكام القرآن للجصاص.
٢٣- أحكام القرآن لابن العربي.

كتب أخرى:

١- إعلام الموقعين، ابن القيم رحمه الله.
٢- مجموع الفتاوى، ابن تيمية رحمه الله.
٣- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام.
٤- الحدود في الإسلام، أحمد فتحي بهنسي .
٥- أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي .

٦- أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي- جامعة الإمام – السعودية .
٧- الحدود في الإسلام حكمتها وأثرها على الأفراد، عبد الكريم الخطيب .
٨- أثر تطبيق الحدود في المجتمع، حسن علي الشاذلي.
٩- الحدود في الإسلام للدكتور جمعة علي الخولي .
١٠- البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله ، الريسوني.
١١- الحدود في الإسلام، الدكتور جمعة علي الحولي.
١٢- الحدود في الإسلام ، الشيخ عبد الله عبد الغنى خياط – رحمه الله-.
١٣- الجانب التربوي الأخلاقي، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري.
١٤- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ابن باز رحمه الله.
١٥- الحدود في الإسلام، أبو عمار علي الحذيفي

١٦- السرقة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، حاتم عبد الله.

١٧- التحليل النفسي لجرائم السرقة، د.لطفي الشربيني.

١٨- الأثر النفسي لتطبيق الحدود الشرعية.

الفهرس

المقدمة.....٣

الفصل الأول: الحدود في القرآن.....٨

- ♥ المبحث الأول: معنى (الحد) لغةً واصطلاحًا.....٨
- ♥ المبحث الثاني: آيات الحدود.....٩
- ♥ المبحث الثالث: الحكمة من إقامة الحدود.....١٢
- ♥ المبحث الرابع: فوائد تطبيق حدود الله وشرعه...١٧
- ♥ المبحث الخامس: قاعدة "دَرْءُ الحدود بالشُّبُهات"١٨
- ♥ المبحث السادس: بيان أنواع الحدود.....٢٠

الفصل الثاني: حد السرقة في القرآن.....٢١

- ♥ المبحث الأول: تعريف السرقة لغةً واصطلاحًا...٢١
- ♥ المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية حد السرقة٢٣
- ♥ المبحث الثالث: تفسير آيات السرقة.....٢٨
- ♥ المبحث الرابع: أحكام حد السرقة ٥٨
  - ✓ عقوبة السرقة
  - ✓ ثبوت جريمة السرقة
  - ✓ شروط إقامة الحد

♥ المبحث الخامس: ماذا خسرت البشرية بتعطيل حدد السرقة؟.....٦١
✓ أولًا: التحليل النفسي للسرقة
✓ ثانيا: أثر تطبيق الحدود في المجتمعات
✓ ثالثًا: الوضع الاجتماعي والأمني في حالة تعطيل الحدود
أهم المراجع.....٧٢
الفهرس.....٧٦